

## شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

### الدرس الثالث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس الثالث من دروس كتاب الصلاة من "بداية المجتهد".

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثانية)**

سيتحدث في هذه المسألة عن وقت صلاة العصر.

قال: **(اختلفوا من صلاة العصر في موضعين؛ أحدهما: في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر، والثاني: في آخر وقتها.**

**فأما اختلافهم في الاشتراك؛ فإنه اتفق مالك والشافعي وداود وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر؛ وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله)**

كل هذا تقدم، وتحدثنا عن آخر وقت صلاة الظهر، وكان من ضمن الكلام أول وقت العصر؛ وهل بينهما وقت مشترك أم لا؟

قال: **(إلا أن مالكاً يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معاً؛ أعني: بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات)**

إذاً عندنا خلاف بين أهل العلم في الاشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر؛ هل يوجد وقت مشترك؟ فأخر الظهر يكون هو نفسه أول العصر بقدر أربع ركعات، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاشتراك إلى آخر وقت العصر؛ فيمكن الشخص أن يصلي الظهر في وقت العصر؛ هذا ذهب إليه البعض؛ وقد تقدم هذا الكلام كله.

والإمام الشافعي رحمه الله وغيره أيضاً من أهل العلم لا يقولون بالاشتراك، ويقولون آخر الظهر منفصل عن آخر العصر؛ لكن ليس بينهما وقت، إلا أن الظهر يخرج ويدخل العصر مباشرة؛ فليس بينهما فاصل بمدة طويلة ولا بينهما اشتراك؛ فيصلي المصلي - مثلاً - الظهر فينتهي منها، ويدخل وقت العصر فيبدأ المصلي الذي يريد أن يصلي العصر بعد انتهاء وقت الظهر ودخول وقت العصر.

أما الذين يقولون بالاشتراك؛ فيقولون: يمكن أن يجتمع شخص يصلي الظهر وآخر يصلي العصر في نفس الوقت في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، هذه أربع ركعات مشتركة؛ فيمكن أن تجد شخصاً يصلّيها ظهراً وآخر يصلّيها عصرًا في نفس التوقيت، وهذا يصلّيها حاضرًا وهذا يصلّيها حاضرًا؛ هكذا قال البعض؛ لكن هذا القول ضعيف، وقد تقدم الكلام في هذا الأمر.

قال: **(وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ؛ فَأَخْرَجُوا وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْآنَ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، هُوَ زَمَانٌ غَيْرٌ مُنْقَسِمٍ)**

يعني: يخرج هذا ويدخل الآخر مباشرة، ليس بينهما فاصل ولا بينهما اشتراك؛ وهذا القول هو الصحيح، فعلى ذلك يكون أول وقت العصر: هو مصير ظل الشيء مثله.

قال: **(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - كَمَا قُلْنَا -: أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ)**

أي: كما قلنا في مذهبه السابق؛ هذا المذهب عند أبي حنيفة: أن وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه، وقد تقدم كل هذا الكلام في مسألة آخر الظهر؛ لأن آخر الظهر هو أول العصر.

قال: **(وَقَدْ تَقَدَّمَ سَبَبُ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ)**

وقول أبي حنيفة هذا مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاءت لبيان التوقيت؛ ومنها حديث جابر الذي قال فيه البخاري: أنه أصح حديث في المواقيت؛ قال فيه جابر: "جاءه جبريل؛ فقال له: قم فصله؛ فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله" (١).

ما هو سبب الاختلاف؟

قال رحمه الله: **(وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ؛ فَمُعَارَضَةٌ حَدِيثِ جَبْرِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)**

مالك يقول بالاشتراك بين الوقتين بقدر أن تصلي أربع ركعات، والشافعي لا يقول بالاشتراك.

تنبيه: وقع عندي في نسختي التي بين يدي من الكتاب في أكثر من موضع: "عبد الله بن عمر"، والواو هنا ساقطة، والصواب أنه: حديث عبد الله بن عمرو المتقدم الذي فيه بيان الأوقات عند مسلم.

قال المؤلف: **(وذلك أنه جاء في إمامة جبريل: أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول)**

وهو مصير كل ظل الشيء مثله، لما ذكر آخر صلاة الظهر؛ قال: مصير ظل الشيء مثله، ولما ذكر بداية العصر؛ قال: مصير ظل الشيء مثله؛ يعني: نفس التوقيت؛ فهذا الذي دفع الإمام مالك ومن قال بقوله للقول بالاشتراك.

قال: **(وفي حديث ابن عمرو أنه قال عليه الصلاة والسلام: "وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ". حَرْجَةُ مُسْلِم)**

١- أخرجه الترمذي (١٥٠).

إذا صار عندنا هنا افتراق بين وقت الظهر ووقت العصر؛ قال: "ما لم يحضر وقت العصر"، إذن إذا حضر وقت العصر انتهى وقت الظهر؛ هذا ما يفهم من حديث عبد الله بن عمرو، إذا لا اشتراك؛ فحديث عبد الله بن عمرو هذا واضح وصریح، هو أكثر صراحة وأوضح دلالة من حديث إمامة جبريل.

إذا ذاك يمكن أن يوجّه ويفسّر على أنه قد انتهى من صلاة الظهر لما صار ظل الشيء مثله، وابتداء بوقت العصر لما صار ظل الشيء مثله وتجاوز بعض الشيء؛ يفهم على هذا المعنى؛ لأن الحديث يحتمل في المعنى.

أما حديث عبد الله بن عمرو؛ فواضح الدلالة؛ فلذلك يقدّم.

قال: **(فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ جَبْرِيلَ؛ جَعَلَ الْوَقْتَ مُشْتَرَكًا، وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ؛ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكًا، وَحَدِيثُ جَبْرِيلَ أَمْكَنُ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى حَدِيثِ جَبْرِيلَ)**

يعني: حين نريد أن نجمع بين الأحاديث؛ فالممكن والأقرب إلى الصواب والذي يحتمل التأويل أكثر هو حديث جبريل، أما حديث عبد الله بن عمرو؛ فلا، فهو أوضح دلالة؛ لذلك هو أبعد عن احتمال التأويل؛ إذ في تأويله تكلف بخلاف حديث جبريل.

قوله: (وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل) أي: الجمع بينهما ممكن بالأخذ بحديث عبد الله بن عمرو، وتأويل حديث جبريل.

قال: (هذا أمكن) أي: أن تأويل حديث جبريل أقوى وأفضل وأصح؛ لأن حديث جبريل يحتمل ما لا يحتمله حديث عبد الله بن عمرو؛ فتأويل حديث عبد الله بن عمرو سيكون فيه تكلف لا يكون في تأويل حديث جبريل - هذا معنى الكلام-؛ فلذلك نأخذ بحديث

عبدالله بن عمرو وزدُّ إليه حديث جبريل ونأوله تأويلاً يتناسب مع حديث عبدالله بن عمرو.

لماذا قال إن تأوّل حديث جبريل أمكن؟

قال: **(لأنّه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي تَجَوَّزَ فِي ذَلِكَ لِقُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ)**

(تجوّز في ذلك) يعني: كون الوقتين قريبين جداً من بعضهما، تجوّز الراوي وأطلق عليهما اللفظ نفسه في الأول وفي الثاني؛ هذا الاحتمال الذي ذكره المؤلف.

قال: **(وَحَدِيثُ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو خَرَجَهُ مُسَلِّمٌ)**

لاحظ؛ قد أشار المؤلف هنا إلى شيء!

يقول لك: تعارض الحديثان؛ حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وبيان أول الوقت وآخر الوقت، ثم قال له: الوقت ما بين هذين، وحديث عبد الله بن عمرو الذي بين فيه الأوقات متى تدخل ومتى تخرج، لما تعارض هذان الحديثان؛ فماذا نفعل عند التعارض؟  
نجمع بين الحديثين.

قال: إذا أردت أن تجمع بين الحديثين؛ فتؤوّل حديث جبريل بما يتناسب مع حديث عبدالله بن عمرو.

وأجابك عن سؤال مقدر: لماذا لا تؤوّل حديث عبد الله بن عمرو بما يتناسب مع حديث جبريل وتأخذ بحديث جبريل كما فعل مالك؟

قال: لأن تأويل حديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله؛ يعني: صرفه وتأويله أقرب إلى الإمكان وأولى؛ لأنه يحتمل ما لا يحتمله حديث عبدالله بن عمرو.

وهذا الكلام كله سليم وهذا الصواب؛ لذلك نأخذ بحديث عبدالله بن عمرو في هذه المسألة، ونقول: لا اشتراك بين آخر الظهر وأول العصر.

وأما الفقرة الأخيرة التي ذكرها وقال: (وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي وحديث ابن عمرو خرجه مسلم)؛ فكأنه يشير هنا إلى أمر؛ وهو: إذا أردت أن تأخذ بالأقوى أيضاً؛ فمن حيث القوة حديث عبدالله بن عمرو أخرجه مسلم، وأما حديث إمامة جبريل فصححه الترمذي فأيهما يكون أقوى؟

ما أخرجه مسلم يكون أقوى مما صححه الترمذي؛ هذا الذي يظهر لي أن المؤلف يريد من هذه الفقرة الأخيرة؛ لأنه لو أراد مجرد التخريج؛ لقال مثلاً: أخرجه الترمذي بدل أن يقول صححه الترمذي.

على كل حال هذا الذي يظهر، والله أعلم أنه أراد أن يشير هنا إلى أنك إذا أردت أن تترجح بين الحديثين من حيث القوة، فتأخذ بأقواهما؛ فترجح حديث عبد الله بن عمرو لأنه أخرجه مسلم في صحيحه؛ قال بهذا أكثر من واحد من أهل العلم؛ قالوا بأن حديث عبدالله بن عمرو أقوى من حديث إمامة جبريل، وحديث إمامة جبريل أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عباس وأخرجوه من حديث جابر، وحديث ابن عباس في إسناده بعض الكلام؛ لكن يشهد له حديث جابر، وحديث جابر قال فيه الإمام البخاري: أنه أصح حديث في المواقيت؛ لكن خالفه غيره وقالوا: حديث عبدالله بن عمرو أصح؛ والظاهر أن هذا الذي يشير إليه فعل الإمام مسلم؛ حيث أنه خرجه ولم يُخرِّج حديث جابر، ولا خرِّج البخاري أيضاً حديث جابر، على كل حال؛ هذا قول من يريد أن يقدم حديثاً على حديث من حيث القوة.

لكن الحمد لله لسنا بحاجة إلى هذا؛ فكما هو مقرر أن الجمع أولى من الترجيح، والجمع ممكن ومن غير تكلف كما تقدم؛ فانتهى الأمر والحمد لله.

وربما يريد المؤلف أن يقول: إن تأويل الأضعف أولى من تأويل الأقوى. والله أعلم.

هذا بالنسبة لأول وقت العصر؛ وهو أن يصير ظل الشيء مثله، لكن بعد خروج وقت الظهر، فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر بعده في هذا الوقت. والتفصيل وكيفية ذلك تقدم في الكلام عن صلاة الظهر.

ثم الكلام الآن بالنسبة لآخر وقت العصر.

قال: **(وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ؛ فَقَدْ مَلَكَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ)**

وهو قول الثوري ورواية عن الإمام أحمد؛ أن آخر وقت العصر أن يصير ظل الشيء مثليه.

يعني: فلنقل بأنك ستضع عوداً على الأرض كي تنظر إلى ظل الشيء، ولنقل إن طول هذا العود خمسون سنتيمتراً، فحين يصير طول هذا العود على الأرض متراً، إضافة إلى فيء الزوال؛ ففي هذا الوقت يخرج وقت العصر؛ عند القائلين به؛ هذه الرواية الأولى.

قال: **(وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ)**

وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام مالك؛ أن آخر وقتها- يعني العصر- ما لم تصفر الشمس؛ فينتهي وقتها باصفرار الشمس.

هذه رواية عن مالك وهو قول أحمد بن حنبل- وهي أصح عن الإمام أحمد-، وهو قول أبي ثور وأبي حنيفة وصاحبيه، ونحوه عن الإمام الأوزاعي.

واصفرار الشمس يختلف عن أن يصير ظل الشيء مثليه؛ بينهما فارق، اصفرار الشمس قبل المغرب بقليل- نصف ساعة أو أقل-، فيوجد مدة ما بين أن يصير ظل الشيء مثليه وما بين اصفرار الشمس، فوقت العصر عند القائلين باصفرار الشمس أطول.

**قال: (وقال أهل الظاهر: آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة)**

وهو قول إسحاق بن راهويه.

وجمهور أهل العلم على أن هذا الوقت هو وقت ضرورة؛ يعني: عند العلماء وقت العصر ينقسم إلى وقت اختيار ووقت ضرورة؛ فالقول الأول والثاني في وقت الاختيار، والقول الثالث في وقت الضرورة عند الكثير من أهل العلم.

**قال: (والسبب في اختلافهم: أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر)**

ما هي هذه الأحاديث الثلاثة التي تعارضت بحيث اختلف العلماء في توقيت آخر العصر؟

**قال: (أحدها: حديث عبد الله بن عمرو خرجه مسلم؛ وفيه: "إِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ"، وفي بعض رواياته: "وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ")**

حديث عبد الله بن عمرو يحدد التوقيت باصفرار الشمس.

ما معنى اصفرار الشمس؟ يعني: أن تصير الشمس صفراء، فإذا نظرت إليها على الأرض أو على الجبال أو على المباني؛ ترى اصفراراً- لون أصفر- وليس أبيض نقياً.

قال: **(والثاني: حديث ابن عباس في إمامة جبريل؛ وفيه: "إِنَّهُ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ  
الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ")**

والحديث في السنن- "سنن أبي داود" وغيره-، وهذا الحديث الثاني دليل الذين يقولون  
بالمثلين، والأول دليل الذين يقولون باصفرار الشمس.

قال: **(والثالث: حديث أبي هريرة المشهور: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ  
الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ  
أَدْرَكَ الصُّبْحَ")**

وهذا الحديث متفق عليه، وهو دليل الذين يقولون بأن العصر لا يخرج وقته إلا بغروب  
الشمس، وآخر وقتها غروب الشمس؛ قبل غروب الشمس بركعة؛ هذا دليلهم.

إذاً هذه الأحاديث الثلاثة هي أدلة الأقوال الثلاثة، فمن جعل عنده الأصل حديث  
الاصفرار؛ أخذ به وأوّل البقية، ومن جعل الأصل عنده حديث إمامة جبريل؛ أخذ به  
وأوّل البقية، ومن جعل حديث أبي هريرة هو الأصل؛ أخذ به وأوّل البقية؛ هذا من أخذ  
بهذه الأوقات.

قال المؤلف: **(فَمَنْ صَارَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ؛ جَعَلَ آخِرَ وَقْتِهَا الْمُخْتَارَ:  
المِثْلَيْنِ، وَمَنْ صَارَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو؛ جَعَلَ آخِرَ وَقْتِهَا الْمُخْتَارَ: اصْفِرَارَ  
الشَّمْسِ، وَمَنْ صَارَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهَا  
رَكْعَةٌ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ كَمَا قُلْنَا، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ؛ فَسَلَكُوا فِي حَدِيثِ  
أبي هُرَيْرَةَ وحديث ابن عمرو مع حديث ابن عباس- إذ كَانَ مُعَارِضاً لَهَا كُلِّ التَّعَارُضِ-  
مَسَلَّكَ الْجَمْعِ)**

سلكوا مسلك الجمع بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عمرو من جهة، وحديث ابن عباس من جهة.

قال: **(لأنَّ حديثي ابنِ عباسٍ وابنِ عمروٍ تتقارَبُ الحدودُ المذكورةُ فيهما؛ ولذلك قال مالكٌ مرَّةً بهذا ومرَّةً بِذلك، وأمَّا الذي في حديثِ أبي هريرةَ؛ فبَعِيدٌ مِنْهُمَا ومُتَّفَاوِتٌ؛ فقالوا: حديثُ أبي هريرةَ إِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ أَهْلِ الْأَعْدَارِ)**

أي: وقت الضرورة؛ فيأثم من أحرَّ العصر إلى هذا الوقت لغير ضرورة؛ كالحائض تطهر والنائم والمريض وما شابه.

والراجح: أن للعصر وقتين؛ وقت اختيار ينتهي باصفرار الشمس، والبعض قال: ينتهي بصير ظل الشيء مثليه، ووقت ضرورة وينتهي بغروب الشمس، فمن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس؛ فقد أدرك العصر؛ هذا قول الجمهور؛ قالوا بأن للعصر وقتين؛ وقت اختيار ووقت ضرورة؛ لكن اختلفوا في وقت الاختيار متى ينتهي؛ هل باصفرار الشمس أم بأن يصير ظل الشيء مثليه؟

والراجح هو ما ذكرنا من التفريق بين وقت الاختيار ووقت الضرورة.

والراجح في وقت الاختيار أنه ينتهي باصفرار الشمس.

وبناء على هذا التفريق بين وقت الاختيار وقت الضرورة؛ فلا يجوز للشخص أن يتعمَّد تأخير العصر عن وقت الاختيار- يعني: إلى اصفرار الشمس-، لكن هل يقال بأنه قد فاتته العصر؟

لا يقال بأن العصر قد فاتته إلا بغروب الشمس؛ لحديث أبي هريرة: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، والتوقيت المتقدم في اصفرار الشمس إنما هو للاختيار. هذا الظاهر والله أعلم.

وقلنا بأن وقت الاختيار ينتهي إلى الاصفرار ولم نأخذ بالمثلين؛ لأن حديث إمامة جبريل الذي يدل على أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه، حديث جبريل كان في بداية الأمر- في بداية الإسلام-، وحديث عبدالله بن عمرو وما وافقه كان بعد ذلك. وحديث عبدالله بن عمرو أصح عند بعض أهل العلم من حديث إمامة جبريل؛ لذلك يقدم حديث عبدالله بن عمرو على حديث إمامة جبريل.

طبعاً الجمع بينهما عسير؛ لذلك رجحنا حديث عبدالله بن عمرو وقدمناه على حديث إمامة جبريل. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثالثة: اختلفوا في المغرب؛ هل لها وقتٌ موسّعٌ كسائر الصلوات أم لا؟ فذهب قومٌ إلى أن وقتها واحدٌ غيرٌ موسّع؛ وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي، وذهب قومٌ إلى أن وقتها موسّع؛ وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق؛ وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود، وقد زوي هذا القول عن مالك والشافعي)**

أما بالنسبة لأقوال أهل العلم في هذه المسألة؛ فقال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: (وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس) انتهى كلامه.

أجمع العلماء على أن أول وقت المغرب يبدأ بغروب الشمس.

ويعنون بغروب الشمس: غروب آخر حاجب الشمس، فيختفي قرص الشمس تماماً حتى أعلاه؛ هذا ما يعنونه بغروب الشمس، فإذا اختفى عن الأفق دخل وقت المغرب؛ وهذا بالإجماع.

---

١- "الأوسط" (٢٥/٣).

وخالف في هذا الشيعة، والشيعة لا عبرة بهم ولا بأقوالهم؛ لذلك لم يعد العلماء قولهم شيئاً ونقلوا الإجماع في المسألة.

ودليه حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم؛ قال: "ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس"، وجاء بهذا المعنى أكثر من حديث في السنن؛ وهو أمر مجمع عليه والحمد لله. وأما آخر وقت المغرب؛ فاختلف العلماء فيه كما ذكر المؤلف؛ فمن العلماء من قال: ليس لها إلا وقت واحد، ولا يمتد وقتها؛ بل وقتها غروب الشمس، ويجب أن تؤدى مباشرة في هذا الوقت.

ماذا يعنون بأنها ليس لها إلا وقت واحد؟

يعني إذا غربت الشمس، دخل وقت المغرب مباشرة؛ فيجب أن تذهب وتتطهر وتصلي؛ بعضهم قال هذا؛ قال: وقتها لا يتسع إلا لهذا؛ إلى أن تتطهر وتصلي المغرب ثلاث ركعات وتصلي السنة فقط.

والبعض قال: لا؛ بل تمتد أوسع من هذا قليلاً، واستدلوا بحديث: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة؛ فابدأوا بالعشاء"<sup>(١)</sup>؛ فقالوا: البدء بالطعام هنا معناه أنه سيؤخر المغرب شيئاً قليلاً؛ فلا بأس بقدر ما يأكل الطعام ويتطهر ويصلي.

المهم: أن وقت المغرب عندهم مضيق جداً بهذه الطريقة التي ذكرت؛ هذا قول الذين يقولون بأن المغرب ليس له إلا وقت واحد، وهو قول الأوزاعي، والقول المشهور عن الشافعي والمعتمد عند أكثر الشافعية، ورواية عن الإمام مالك؛ وهي المشهورة عنه.

١- أخرجه البخاري (٦٧٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ، فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

والقول الثاني: أن للمغرب وقتين؛ الأول: غروب الشمس، ويمتد إلى غروب الشفق؛  
فآخر وقت المغرب عند هؤلاء: غروب الشفق؛ وهذا مراد المؤلف بقوله: (وذهب قوم  
إلى أن وقتها موسع).

والمقصود بالشفق: هو الاحمرار الذي يكون في جهة المغرب؛ هذا قول أبي حنيفة  
والثوري وأحمد وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر وداود الظاهري، ورواية عن الإمام مالك،  
وقول للشافعي رحمه الله، واختلف أصحابه في ثبوت هذا القول عنه، واختار هذه الرواية  
الكثير من المحققين الشافعية.

والقول الثالث- وهو رواية عن الإمام مالك:- يبقى المغرب إلى الفجر؛ نقل ابن المنذر هذا  
القول عن طاووس وعطاء.

ولعل دليل هؤلاء هو نفسه دليلهم في آخر وقت الظهر الذي قال فيه بأنه يبقى إلى  
غروب الشمس؛ فقالوا هناك: الظهر يدخل على العصر ويبقى وقته إلى غروب الشمس،  
واستدلوا بحديث الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم هذا معنا، وذكرنا هناك أنه لأهل  
الأعدار.

والصواب في هذه المسألة مع من قال بالوقتتين للمغرب؛ أن المغرب وقته يمتد إلى غروب  
الشفق- هذا أصح-؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: "وقت  
المغرب ما لم يغب الشفق"، وفي رواية: "وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط  
الشفق"، وفي رواية: "وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق"، رواه مسلم بهذه الألفاظ  
كلها.

و"ثور الشفق": يعني ثورانه، وفي رواية: "فور الشفق"؛ وهي موجودة عند أبي داود،  
وهي بنفس المعنى.

وعن أبي موسى الأشعري: لما بين النبي ﷺ للسائل مواقيت الصلاة؛ قال: "ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق". رواه مسلم.

وعن بريدة: "أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق" رواه مسلم.

وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: "ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" وهذا عند مسلم في "صحيحه"، ويدل على أن وقت المغرب يمتد إلى أن يدخل وقت العشاء.

هذه الأحاديث كلها أدلة واضحة جداً على ما ذكرنا، وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام الذي يستدل به الذين يقولون الوقت وقت واحد؛ ففيه أن جبريل صلى في اليوم الأول عند غروب الشمس، وصلى في اليوم الثاني كذلك عند غروب الشمس، وقال: "بين هذين وقت"؛ يعني: ليس بين هذين فاصل؛ فهو وقت واحد؛ وهذا الذي استدل به الذين يقولون بأن وقت المغرب وقت واحد، فيؤوّل حديث جبريل هذا على وجوه؛ أصحها وأفضلها أنه ذكر وقت الاختيار لا وقت الجواز؛ كما في صلاة العصر وغيرها.

وأجابوا بجواب آخر: أن حديث جبريل في مكة في أول الأمر، وهذه الأحاديث التي ذكرت متأخرة في المدينة؛ فيجب تقديمها في العمل.

والجواب الثالث: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل؛ وهي أصح إسناداً؛ لذلك خرّجها مسلم في "صحيحه" دون حديث جبريل.

فالصحيح إذاً في المغرب: أن لها وقت فضيلة وأفضلية واختيار؛ وهو أول الوقت، ووقت جواز؛ وهو ما لم يغيب الشفق عند من يقول به.

هذا أصح ما قيل وقت صلاة المغرب.

قال المؤلف: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: مُعَارَضَةُ حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ فِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: "وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ".

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ؛ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا، وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ؛ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا مُوسَعًا، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ خَرَّجَهُ مُسَلِّمٌ، وَلَمْ يُخْرِجِ الشَّيْخَانُ حَدِيثَ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ؛ أَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ)

يعني: حديث إمامة جبريل: في "السنن"؛ أخرجه أبو داود وغيره.

قال: (الذي فيه أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام عَشْرَ صَلَوَاتٍ مُفَسَّرَةَ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَوْجُودٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، خَرَّجَهُ مُسَلِّمٌ؛ وَهُوَ أَضَلُّ فِي هَذَا الْبَابِ؛ قَالُوا: وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ أَوْلَى لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ لَهُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَحَدِيثُ جَبْرِيلَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَرَضِ بِمَكَّةَ)

وهذا الذي ذكره المؤلف، انتهينا منه وقدما ذكره كاملاً.

قال المؤلف: (الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا مِنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي مَوَاضِعِينَ؛ أَحَدُهُمَا: فِي أَوَّلِهِ، وَالثَّانِي: فِي آخِرِهِ.

أَمَّا أَوَّلُهُ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ: إِلَى أَنَّهُ مَغِيبُ الْحُمْرَةِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ مَغِيبُ الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْحُمْرَةِ)

الحمرة التي تكون بعد غروب الشمس، والبياض يغيب بعد الحمرة، فيبدأ القرص أولاً بالغياب، وبعد غياب قرص الشمس يغيب اللون الأحمر- الاحمرار-، وبعد غياب الاحمرار يغيب اللون الأبيض- البياض-؛ هكذا ترتيبها؛ فهل أول وقت العشاء هو غياب الحمرة أم البياض؟

إذا قلنا بالبياض؛ فمعنى ذلك أن وقت العشاء متأخر، وإذا قلنا بالاحمرار؛ فوقت العشاء مبكر عن البياض.

لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق؛ يعني: أن وقت العشاء يبدأ بغياب الشفق؛ هذا أمر متفق عليه، ليس فيه خلاف بينهم؛ لكن ما هو الشفق؟ هذا هو الذي اختلفوا فيه.

لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق؛ هذا قاله ابن قدامة، وقال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: (وأجمع أهل العلم- إلا من شدّ عنهم- على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق)، ونقل الإجماع النووي وغيره؛ إذاً هذا محل اتفاق.

وقال ابن المنذر وابن قدامة أيضاً<sup>(٢)</sup>: (وإنما اختلفوا في الشفق ما هو)؛ هذا هو سبب الخلاف؛ ما هو الشفق؟ هل هو الاحمرار أم البياض؟

فذهب ابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس من الصحابة، ونقله البعض عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعن أبي هريرة، وذهب عطاء ومجاهد وطاووس وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وصاحباً أبي حنيفة- نغني: أبا يوسف ومحمد بن الحسن-؛ هؤلاء كلهم ذهبوا إلى

١- "الأوسط" (٣/٣١)

٢- "المغني" لابن قدامة (١/٢٧٧)، و"الأوسط" لابن المنذر (٣/٣١)

أن الشفق هو الحمرة؛ وهذا القول عزاه البعض إلى الجمهور- أكثر أهل العلم-، فإذا غابت الحمرة؛ دخل وقت العشاء عند هؤلاء.

أما القول الثاني- وهو أن الشفق هو البياض-؛ فهذا مروى عن أنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس. لاحظ! مروى عن أبي هريرة وعن ابن عباس هذا القول والقول الأول؛ فعنهما روايتان، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر، وروى عن عمر بن عبد العزيز أيضاً؛ هؤلاء ذهبوا إلى أن الشفق البياض.

هذه الأقوال في المسألة؛ فما هو سبب الخلاف؟

قال المؤلف: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اشْتِرَاكُ اسْمِ الشَّفَقِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ)**

ماذا يعني اشتراك اسم الشفق؟ يعني أن الشفق عند العرب يطلق على معنيين؛ يطلق على الحمرة، ويطلق على البياض؛ هذا معنى كلامهم.

قال: **(فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْفَجْرَ فِي لِسَانِهِمْ فَجْرَانِ؛ كَذَلِكَ الشَّفَقُ شَفَقَانِ؛ أَحْمَرٌ وَأَبْيَضٌ...)**

أي: كما يقال للفجر: الفجر الكاذب والفجر الصادق؛ فيقال لهذا فجر ولهذا فجر؛ كذلك الشفق يطلق على الحمرة ويطلق على البياض.

إلى آخر ما قاله؛ فذكر إزمات ليس عندنا مشكلة معها؛ المهم الآن خلاصة سبب الخلاف؛ هو أن الشفق في لغة العرب يطلق على الحمرة وعلى البياض، والذي جاء في السنة: أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء حين يغيب الشفق؛ وهذا الحديث في الصحيحين؛ فما المقصود بالشفق؟ الحمرة أم البياض؟ هذا هو سبب الخلاف.

إلى أن قال المؤلف رحمه الله: **(وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ بَرِيْدَةَ وَحَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ: أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ)**

هكذا جاء في السنة، وكلهم أخذوا بهذه السنة؛ لكن اختلفوا في فهم الشفق.

قال: **(وقد رجَّح الجمهورُ مذهبَهُم بما ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العِشاءَ عِنْدَ مَغِيبِ القَمَرِ في اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ)**

أي: الليلة الثالثة من الشهر؛ وهذا يكون قبل ذهاب البياض.

والجمهور هم القائلون بالحمرة

قال: **(ورجَّح أبو حنيفةٌ مذهبَهُ بما وَرَدَ في تأخيرِ العِشاءِ، واستِخبابِ تأخيرِهِ، وقوله: "لولا أنْ أشقُّ على أُمَّتي؛ لأخَرْتُ هذه الصَّلَاةَ إلى نِصفِ اللَّيْلِ")**

نذكر الآن الأدلة التي استدل بها من قال بالحمرة:

أولاً: حديث النعمان بن بشير الذي ذكره المؤلف؛ هذا أقوى دليل يدل على أن البياض ليس هو المقصود؛ قال النعمان بن بشير: "أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة؛ كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثلاثة". وهو صحيح أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهذا كما ذكرنا يكون قبل غروب البياض، ونازع البعض في دلالة بكلام ضعيف حقيقة، وللشيخ أحمد شاكر تعليق جيد على هذا الحديث في تحقيقه لجامع الترمذي (ص ١٦٥)؛ ينظر هناك، لكن دلالة واضحة على المراد؛ فقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله؛ قال: (وهذا لا محالة قبل ذهاب البياض)؛ هذا الدليل الأول؛ وهو أقوى الأدلة حقيقة.

ثانياً: ذكر ابن قدامة في "المغني" (١) حديثاً في "صحيح البخاري": "أنهم كانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل" والشاهد: "أن يغيب الشفق الأول"؛ أي:

الحمرة، والشفق الثاني هو البياض، هذا الحديث لو كان صحيحاً، وفي "صحيح البخاري" كما ذكر ابن قدامة؛ لكان حجة قوية في المسألة؛ أقوى حتى من الأول؛ لكنني لم أجد إضافة "الأول" في شيء من كتب السنة، والذي في "صحيح البخاري" فقط ذكر الشفق دون قوله: "الأول"، والحديث عند البخاري: "بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول"؛ هكذا عند البخاري، فالظاهر أن هذه اللفظة وهم من ابن قدامة رحمه الله مؤلف كتاب "المغني"، فما وجدت كلمة الشفق الأول هذه.

ثالثاً: استدلووا بحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: "الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق؛ وجبت العشاء" أخرجه الدارقطني، وها الحديث طبعاً واضح الدلالة صريح في المراد؛ لكنه حديث ضعيف، والصحيح فيه أنه موقوف على ابن عمر، أخطأ من رفعه كما قال البيهقي رحمه الله، وذكر البيهقي: أنه لا يصح شيء عن النبي ﷺ في هذا؛ ولو صح؛ لانتفى النزاع؛ لكن هذا كلام ابن عمر؛ هو الذي قال: الشفق الحمرة.

رابعاً: حديث عبد الله بن عمر عند مسلم؛ قال: "ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق"؛ قالوا: ثور الشفق ثوران حمرة، جاء بلفظ: "فور الشفق".

قال الخطابي<sup>(١)</sup>: (قوله: فور الشفق: بقية حمرة الشفق في الأفق، وسمي فوراً؛ لفورانه وسطوعه، وروي أيضاً: ثور الشفق؛ وهو ثوران حمرة) انتهى.

قالوا: وإنما يتناول هذا الحمرة، وآخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء.

هذه أدلة القائلين بالحمرة.

وأما القالون بالبياض؛ فاستدلووا بقول أبي مسعود: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق"؛ يعني: يذهب البياض، وهذه الرواية ضعيفة، أخرجهما أصحاب

١- "معالم السنن" (١/١٢٦).

السنن بإسناد ضعيف، وأصل الحديث متفق عليه وليس فيه هذا اللفظ، ومع هذا ليس فيه دليل على أن وقت العشاء لا يدخل قبل هذا، كون النبي ﷺ صلى في هذا الوقت، ومعروف عن النبي ﷺ أنه كان يؤخر العشاء؛ فلا يدل على أن هذا أول وقت العشاء. وقالوا أيضاً- هؤلاء الذين قالوا بالبياض-؛ قالوا: أجمع العلماء على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض واختلفوا فيه قبل ذلك، فيؤخذ بما أوجبوا فرضهم بإجماعهم ويترك غيرهم. هذه أدلة الذين قالوا بالبياض، وأتم ترون أنها أدلة ضعيفة حقيقة، والراجح- والله أعلم- قول الجمهور؛ لحديث النعمان بن بشير، ولأنه الثابت عن جمع من الصحابة، ومنه ما هو نص منهم؛ بأن قالوا: الشفق: الحمرة، وما جاء فيه مخالفة لهذا عنهم؛ إما أنه لا يثبت عن الصحابة أصلاً، أو يمكن فهمه بما يتوافق مع هذا، وأيضاً هو راجح؛ لقول الإمام الشافعي رحمه الله: (وأول وقتها حين يغيب الشفق، والشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة، فلم ير منها شيء؛ حلّ وقتها، ومن افتتحها وقد بقي عليه من الحمرة شيء؛ أعادها) وقال: (الشفق الحمرة التي في المغرب ليس البياض، رأيت العرب تسمي الشفق الحمرة، والدين عربي؛ فكان هذا من أول معانيه) انتهى.

وقد نص غير واحد من أهل اللغة: أن الشفق الحمرة، وبعضهم حصر معنى الشفق في الحمرة. والله أعلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله في آخر وقت العشاء: **(وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا؛ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ أَنَّهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَقَوْلٌ أَنَّهُ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَوْلٌ أَنَّهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.**

**وبالأول- أعني: ثُلُثُ اللَّيْلِ- قال الشافعي وأبو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك.**

**وَرُويَ عَنِ مَالِكِ الْقَوْلُ الثَّانِي- أعني: نِصْفُ اللَّيْلِ-، وَأَمَّا الثَّلَاثُ؛ فَقَوْلُ دَاوُدَ**

هذه الأقوال في المسألة؛ وهي مسألة آخر وقت العشاء.

أولاً: كيف تعرف ربع الليل من ثلث الليل من نصف الليل؟

يبدأ التوقيت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، وتقسم، إذا قسمت على النصف؛ يظهر لك نصف الليل، وإذا قسمت على ثلاثة؛ يظهر لك ثلث الليل، وإذا قسمت على أربعة؛ يظهر لك ربع الليل؛ هكذا تعرف هذه الأوقات.

الأقوال في مسألة آخر وقت العشاء:

القول الأول: أنه ربع الليل؛ حكاه ابن المنذر عن إبراهيم النخعي، ونقله ابن منصور عن إسحاق.

القول الثاني: إلى ثلث الليل؛ روي ذلك عن عمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز، وهو المشهور عن مالك والشافعي؛ وهو قوله الجديد، ورواية عن أحمد وقول أبي ثور وغيره.

الثالث: إلى نصف الليل؛ وروي هذا عن عمر بن الخطاب أيضاً، وهو قول الثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأبي حنيفة، والقول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد وإسحاق وحكي عن أبي ثور أيضاً، والظاهر أنه مذهب البخاري.

الرابع: ينتهي وقت العشاء إلى طلوع الفجر؛ روي عن ابن عباس وأبي هريرة، وهو قول عطاء وطاووس وعكرمة وداود الظاهري، ورواه ابن وهب عن مالك؛ إلا أن أصحابه حملوه على حال أهل الأعدار.

وقال بعض أهل العلم: قول من قال من أهل العلم بأن آخر وقتها ثلث الليل أو نصف الليل؛ إنما أراد وقت الاختيار، ويبقى عندهم وقت الضرورة ممتداً إلى طلوع الفجر. والمقصود بأهل الأعدار: كالحائض تطهر، والصبي يبلغ، والكافر يسلم بعد نصف الليل؛ لزمهم أن يصلوا العشاء، أما تأخير العشاء اختياراً إلى بعد نصف الليل؛ فكرهه الأكثرون؛ ومنهم مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعية: هو وقت جواز، وأكثر أهل العلم يقولون: يكره،

أما الشافعية والأحناف؛ فقالوا هو وقت جواز، والحنبلة عندهم وجهان في هذا؛ وجه على أنه يُكره كقول الجمهور، ووجه آخر؛ قالوا: يحرم.

الخلاصة:

الأكثر على أن وقت العشاء ينتهي، بحيث يقال فاتته العشاء؛ بطلوع الفجر، لكن وقت الاختيار حصل فيه نزاع عند الجمهور؛ هذه خلاصة الأقوال.

**قال المؤلف: (وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ تَعَارُضُ الْأَثَارِ)**

تعارض الأدلة؛ الأحاديث.

**ففي حديثِ إمامةِ جبريلَ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ثَلَاثَ اللَّيْلِ**

في حديث ابن عباس أن جبريل صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني إلى ثلث الليل، وقال في آخر الحديث: "والوقت ما بين هذين الوقتين"؛ إذا عَيَّنَ أولاً وآخرًا للعشاء.

وفي "صحيح مسلم" من حديث أبي موسى: "أن النبي ﷺ صلى في وقتين، وقال: الوقت بين هذين"، وكذلك في غيرها من الأحاديث- يعني نفس الشيء-؛ فجعل وقت العشاء محصوراً بين هذين الوقتين فقط؛ هذا دليل من قال بثلاث الليل.

**قال المؤلف: (وفي حديثِ أنس؛ أَنَّهُ قَالَ: "أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ). خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)**

حديث أنس متفق عليه، وليس فقط عند البخاري، وفي رواية البخاري ومسلم: "إلى نصف الليل"، وعند مسلم روايات أخرى؛ منها: "حتى كان قريباً من نصف الليل".

وحديث أبي سعيد أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما.

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان بلفظ: "إلى ثلث الليل"، ومرة ذكره بالشك: "ثلث الليل أو نصف الليل"، وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه بالشك، وأخرجه الحاكم وغيره بلفظ: "نصف الليل"، وورد من حديث زيد بن خالد بلفظ: "إلى ثلث الليل"، وفي حديث عبد الله بن عمرو في "صحيح مسلم": "أن النبي ﷺ قال: "ووقت العشاء إلى نصف الليل"، وفي حديث أبي برزة في "صحيح مسلم": "كان لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل)؛ يعني: النبي ﷺ، وفي رواية عنه: "إلى ثلث الليل".  
هذه أدلة الذين يقولون: إلى نصف الليل.

**قال المؤلف: (وفي حديث أبي قتادة: "لَيْسَ التَّهْرِيطُ فِي النَّوْمِ؛ إِنَّمَا التَّهْرِيطُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى)**

أخرجه مسلم؛ وهو دليل الذين يقولون: يخرج وقت العشاء بطولوع الفجر.

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي؛ لأخّرت العشاء إلى شطر الليل"؛ فقالوا: إذا كان خروجه إليهم بعد منتصف الليل - لأنه جاء في الحديث أنه خرج إليهم بعد منتصف الليل - قالوا: فصلاته بعد شطر الليل؛ يعني: بعد منتصف الليل.

وكذلك استدلوا بحديث عائشة في "صحيح مسلم"؛ أنها قالت: "أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل" يعني: أكثر الليل؛ هذا يدل على أنه قد صلى بعد منتصف الليل؛ قالت: "حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى؛ فقال: "أنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي".

طبعاً لفظ (عامة الليل) يحتاج الى تحقيق؛ لأن الحديث نفسه ورد في "الصحيحين" بلفظ: "ثلث الليل".

والراجح على كل حال والذي نستطيع أن نجتمع به الأدلة كلها إن شاء الله: تقسيم وقت العشاء إلى: وقت اختيار؛ يخير فيه العبد؛ فيصل في أيّ شاء؛ وهو ما بين غياب الشفق إلى نصف الليل؛ هذا وقت اختيار.

ووقت ضرورة وهو إلى طلوع الفجر؛ فلا يقال: فاتته العشاء؛ إلا بطلوع الفجر، فإذا أدرك ركعة من صلاة العشاء قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك العشاء.

لكن تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليل؛ بعضهم قال: مكروه، وبعضهم قال: حرام، والجمهور على الكراهة؛ فصار عندنا أفضل وقت العشاء ثلث الليل؛ لأن أكثر الروايات على هذا: أن النبي ﷺ أخر الصلاة إلى ثلث الليل، وقال: هذا وقتها لولا أن أشق عليكم؛ فهذا أفضل وقت لها، بخلاف بقية الصلوات؛ أفضل وقت أولها، إلا صلاة العشاء، وإلا الظهر في حال الإبراد.

فأفضل وقت العشاء: ثلث الليل، ووقت الاختيار: من غياب الحمرة إلى نصف الليل، وأما من بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر؛ فوقت تدرك فيه صلاة العشاء.

قال المؤلف رحمه الله: **(فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ؛ قَالَ: ثَلَاثُ اللَّيْلِ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ؛ قَالَ: سَطْرُ اللَّيْلِ، وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ فَاعْتَمَدُوا حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ وَقَالُوا: هُوَ عَامٌّ، وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنِ حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ؛ فَهُوَ نَاسِخٌ)**

هذا الحكم ثبت في أحاديث أخرى وليس فقط في حديث إمامة جبريل، يوجد في أحاديث أخرى أيضاً نفس ما جاء في حديث جبريل؛ لذلك لا نستطيع أن نقول بالنسخ.

قال: (ولو لم يكن ناسخاً؛ لكان تعارض الآثار؛ يُسقط حكمها؛ فيجب أن يُصار إلى استصحاب حال الإجماع.

وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج بعد طلوع الفجر، واختلفوا فيما قبل، فإننا رويناه عن ابن عباس: أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر؛ فيجب أن يستصحب حكم الوقت إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه، وأحسب أن به قال أبو حنيفة)

ما مقصوده بهذا؟

أهل الظاهر قالوا: إما أن يقال في حديث إمامة جبريل أنه منسوخ، وإذا لم نقل بأنه منسوخ؛ نقول: قد تعارض مع أدلة أخرى، وتساوت هذه الأدلة؛ فتسقط كلها من حيث الحكم؛ فلا نأخذ بشيء منها، ونرجع إلى ما أجمعوا عليه؛ فنستصحب حال الإجماع- وهذا دليل الاستصحاب-.

واتفقوا على أن الوقت يخرج بطلوع الفجر؛ وكلهم يقولون بهذا، واختلفوا: قبل ذلك يخرج وقت العشاء أم لا؟

وقد جاء عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر؛ قالوا: إذا نستصحب حكم هذا ونقول: بأنه لا يخرج إلا بطلوع الفجر.

هذا على القول بأن حديث إمامة جبريل ليس منسوخاً، وإلا قلنا بأنه منسوخ.

فإذاً هذا منهم ذهب إلى النسخ أو إلى التوقف في كلا الحديثين أو في جميع الأحاديث في هذا الباب، والرجوع إلى استصحاب الإجماع؛ هذا دليلهم.

لكن هذا لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع، والجمع ممكن بحمل هذا على الاختيار، وحمل ذلك على الضرورة وينتهي الأمر.

وبهذا نكون قد انتهينا من هذه المسألة والمحمد لله.